



الرقم : ١٥٦٤٦ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٥ / ٤ / ٤
الموافق : ٢٠٢٣ / ٩ / ٥

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين ٢٠٢٣

استناداً لأحكام المادة (١٠٩/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ أرفق لكم تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ "تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٣/٢٠٦) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣.

وتفضلوا بقبول الاحترام.

المحافظ
د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الحوكمة الخاصة بشركات التأمين لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما بعد بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ (٢٠٢٣/٨/١٣).

المادة (٢):

تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

أولاً: بإعادة صياغة الفقرة (ب) منها على النحو التالي:

ب- اعتماد الهيكل التنظيمي لشركة التأمين بحيث يبين التسلسل الإداري ويعكس بوضوح حدود المسؤولية والسلطة، على أن يشمل كحد أدنى ما يلي:

١. مجلس الإدارة ولجانه.
٢. الإدارة التنفيذية العليا.
٣. لجان الإدارة التنفيذية - إن وجدت.
٤. دائرة منفصلة للتدقيق الداخلي، ومهام إدارة المخاطر والامتثال، بشكل يمكن من الاضطلاع بالمهام الرقابية باستقلالية تامة بما في ذلك عدم ممارسة المعنيين بالمهام الرقابية لأي أعمال تنفيذية، وبحيث يتم إظهار ارتباطها بخط متصل مع اللجنة المختصة وبخط متقطع مع مدير عام شركة التأمين.
٥. الدوائر الفنية في شركة التأمين، وبما يتناسب مع فروع وإجازات التأمين المرخص للشركة ممارستها.
٦. الدوائر المساندة في شركة التأمين.
٧. الشركات التابعة لشركة التأمين وفروعها الخارجية - إن وجدت.
٨. الفصل بين المسؤوليات والمهام، وبما يضمن تفويض الصلاحيات وعدم تركها لدى جهة أو شخص محدد.

ثانياً: بإعادة صياغة الفقرة (د) منها على النحو التالي:

د- تزويد البنك المركزي بالهيكل التنظيمي لشركة التأمين عند إجراء أي تعديل عليه مع بيان التعديلات التي طرأت عليه، وللبنك المركزي أن يطلب من شركة التأمين إجراء أي تعديل يراه لازماً على الهيكل التنظيمي، وفي كل الأحوال يجب على الشركة تزويد البنك المركزي بالهيكل التنظيمي بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

المادة (٣):

تعديل المادة (١٢) من التعليمات الأصلية بإضافة النقطة (ح) إلى البند (٢) من الفقرة (ب) منها بالنص التالي:
(ح) تقديم التوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين واستقالة أو إقالة أي موظف رئيسي في شركة التأمين في حال عدم وجود لجنة أخرى مختصة مرتبطة وظيفياً بالموظف الرئيسي المعني.

المادة (٤):

تعديل المادة (٢٤) من التعليمات الأصلية بإعادة صياغة مطلع الفقرة (ب) منها على النحو التالي:
ب- تلتزم شركة التأمين بتوفيق أوضاعها خلال مدة أقصاها موعد أول اجتماع هيئة عامة للشركة يعقد في عام ٢٠٢٤ بخصوص ما يلي.

مجلس إدارة البنك المركزي